19989 - وحدثنا أبو عبد ا الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد ا بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال Y كان لرجل على النبي A تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي A من خولة بنت حكيم تمرا وأعطاه إياه وقال أما إنه قد كان عندي تمر ولكنه كان غبرا ثم قال كذلك يفعل عباد ا المؤمنون إن ا لا يترحم على أمة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع هذا مرسل وهو الصحيح